ببيع باطل فيسترده ان كان باقيا وله ح بيعه بالاذن السابق
وقبض الثمن وبيده امانة عليه فان لم يبق كان طريقا في الضمان
وقراره على المشتري وعلم بما تقرر في التوشيح رد من زعم انه كان ينبغي
ان يقول لم يصح ويضمن فلو لم يطلق اتبع ما عينه فني بع بما شئت
او تيسر له غير النقد لا بنسية ولا غبن لان ما للجنس خلافا للجمع
منهم السبكي في تجويزه بالغبن او بعه كيف شئت جاز بنسية فقط
لان كيف للحال فتشمل الحال والموجل او بكم شئت جاز بالغبن فقط
لان كم للعدد القليل والكثير او بما عز
وهان جاز غير النسية لان ما للجنس فقرنها بما بعدها يشمل عرفا
القليل والكثير من نقد البلد وغيره **فان وكله ليبيع موجلا وقدر**
اي صح **الاجل فذاك** فيبيعه بالاجل المقدر ظاهر وله النقص ما لم ينهه
عنه او يترتب عليه ضرر كان يكون لحفظه مونة او يترقب خوف اي صح
كنهب قبل حلوله كما هو ظاهر او عين له المشتري كما بحثه الاسنوي
لظهور قصد المحاباة كما يوخذ مما ياتي في تقدير الثمن **وان اطلق**
الاجل صح التوكيل **في الاصح وحمل** الاجل **على المتعارف** بين الناس
في مثله اي المبيع في الاصح ايضا لانه المعهود فان لم يكن عرف راعي
الانفع لموكله ثم يتخير نظير ما مر ويشترط الاشهاد قياسا على عامل
القراض كما صرح به القاضي وبيان المشتري ان لم يعرفه الموكل
والاضمن وان ثني وليس له قبض الثمن بعد حلوله الا ان نص
له عليه او دلت عليه قرينة ظاهرة كما قاله جمع كان اذن له في
السفر لبلد بعيد والبيع فيها بموجل ومقابل الاصح عدم الصحة
لاختلاف الغرض بتفاوت الاجل طولا وقصرا **ولا يبيع لنفسه**
وان نص له على ذلك وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة خلافا لابن
الرفعة ودعواه جواز اتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة بل عدم
انتظام الايجاب والقبول من شخص واحد وخرج عن ذلك الاب

بعيد من كلامهم اذ علة منع الاتحاد ليست التهمة ص

لعارض

لعارض فبقي من عداه على المنع **وولده الصغير** او المجنون او السفيه
ولو مع ما مر لئلا يلزم تولي الطرفين ومن ثم لو اذن في ابرا او اعتاق
من ذكر صح لانتفا التولي ولانه حريص طبعا وشرعا على الاستقصا
لموكله فتضادا واخذ من ذلك انه عند انتفائهما بان كان ولده
في ولاية غيره وقدر الموكل الثمن ونهاه عن الزيادة جاز البيع
له اذ لا تولي ولا تهمة كما افهمه كلام المص في تعليقه على التنبيه
وهو ظاهر ولو وكله ليهب من نفسه لم يصح لما مر او في تزويج او
استيفا حد او قصاص او دين من نفسه فكذلك ومقتضاه منع
توكيل السارق في القطع وبه صرح في الروضة هنا لكن صرحوا
في باب استيفا القود بخلافه وجمع البلقيني بينهما بحمل ما هنا على
حالة وما هناك على اخرى وهو الاوجه كما سياتي بيانه ثم ان
شا الله تعالى ويصح توكيله في ابرا نفسه بنا على عدم اشتراط
القبول فيه وفي اعتاقها والعفو عنها من قصاص او حد قذف
والاصح انه اي الوكيل بالبيع مطلقا **يبيع لابيه** وساير اصوله
وابنه البالغ وساير فروعه المستقلين سوا عين الثمن ام لا
لانتفا ما ذكر والثاني لا لانه متهم بالميل اليهم وانما لم يجز لمن
نوض اليه ان يولي القضا تولية اصله وفرعه لان هنا مردا ينفي
التهمة وهو ثمن المثل ولا كذلك ثم ويجري ذلك في وكيل الشرا
فلا يشتري من نفسه ومحجوره **والاصح ان الوكيل بالبيع** بحال
له قبض الثمن وتسليم المبيع الذي بيده ما لم ينهه لانهما من توابع
البيع والثاني لا لعدم الاذن فيهما وقد يرضاه للبيع دون القبض
نعم له في نحو الصرف القبض والاقباض قطعا والقبض من مشتر
مجهول والموكل غايب عن البيع لئلا يضيع لا في البيع بموجل وان
حل الا باذن جديد كما مر وهنا له تسليم المبيع من غير قبض وظاهر
الطلاقهم جريان ذلك وان باعه بحال وصححناه لان اذن الموكل في

Copyright King Saud University